

يقال في المسألة الثانية القلغا فان القلغا تتصلح الى الجبال الكبر والهند  
من الفلجس في سنة التمزو وساد الاورنج مال الاورنج في سنة المسلمين  
واذا حصل الماء في الخزان صبغت الشوق فلا يكمل مقصود الرجل  
فاذا انقطع به غير ما لفته حصل اللصود واعتدل واسم اعلم مسألة  
مسلم بالغياقيل يصوم ويصل الحنك وهو غير ممنون وليس مطهرا  
هل يجوز ذلك ومن ترك الحنك يعرف حكمه الجواب  
اذا لم يخف عليه ضرر الحنك تغلبه مخيف فان ذلك مسترجع مؤكد  
للمسلمين باتفاق الايمة وهو يجب عند الشك في احد في الشهر  
عنه وقد اختلفت اجراءهم للحكم بعيد بعد ثمانين يوم  
من عمره ويرجع في الضرر الى الاطباء المتفان واذا كان يصرفه في  
الصفحة اخره الزمان المؤيف مسألة في الخنك متى يكون  
الجواب اما الخنك فتوشاء اختلفت لكن اذا  
لا هو البلوغ فينبغي ان يخشى كما كانت العرب تفعل لكيلا يبلغ الا  
وهو مخنون واما الخنك في السبع فغنه قولان له سمار وايتان عن  
احمد قيل لا يكره لانه اجلاهم حتى اسحاق في السبع وقيل يكره  
لانه عمل اليهود فيكره التشبه بهم ولهذا ذهب مالك والشافعي  
مسألة كم مقدار الجوز حتى يحلوق عانته الجواب  
عن النضر رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم وثق لهم  
في حلق العانة ونظف الاطباء بخود ذلك الا ترى ان الزمن الربيع هو

حنك

وقد اختلفت

حلق العانة

وهو

وهو في الصحيح والله اعلم مسألة اذا كان الرجل جديا وقصطن  
او سقا ريم او سقلا لاسه هل عليه شيء في ذلك فقد اشار بعضهم الى  
هذا وقال اذا قصر الحنك حرمه او ظفره فانه تقود اليه اجراؤه  
في الاخرة فيقوم يوم القيمة وعليه وطارة الحنك انما يحسب ما انقص  
من ذلك او على كل شعرة سقطت من الحنك فذلك كذلك لا ام لا  
الجواب قد ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم من  
حديث خديجة وروى حديث اليه يهرق رضي الله عنهما انهما ذكرا الحنك  
فقال ان المؤمن لا يجنس وفي صحيح الحاكم حيا ولا ميتا وما اعلم على  
كرهية ان الشعر الحنك وظفره ولا يستر حيا ولا ميتا  
النبي صلى الله عليه وسلم لم يلمح عندك شعر الكفة والحنك فامروا الذين اسلم  
ان يعتسلوا على ما حرمه به باختيار الاختنا وان واللة الشعر الا انتمسالا  
فاطلا وكلامه دقيق حتى جواز الامر من ذلك فكون من الحائض بالامتنان  
في غسلها مع ان الامتنان لا يذهب ببعض الشعر والله اعلم مسألة  
في صبغ الراس في الوضوء من العلماء من اوجب جميع الراس ومنهم من  
ما اوجب ريع الراس ومنهم من قال ببعض شعره حتى فما ينبغي ان  
يكسرون الصحيح في ذلك يقولون ان ذلك الجواب  
الحديث المتفق الاثمة كلهم على ان اسنة مسج جميع الراس كما ثبت في  
الاحاديث الصحيحة والحسنة عن النبي صلى الله عليه وسلم فان الذين  
نقلوا وقوله لم يبق عنه احد من امة انقصه على مسج لبعض الراس

مسألة

Copyright © King Fahd University